تغير او بيان تغيير ويشهد على ذلك انهم جعلوا اية سجدة الملائكة مفسرا او بيان تقرير مع ان بيان التقرير
يغاير بيان التفسير على ما صرح في فصل البيان فلا يبعد ان يجعل التغيير اعم من بيان التغيير ايضا فافهم والمفسر
ما يحتمل النسخ وهذه المسئلة لا يحتمل ذلك لما عرف ان النسخ لا يجري في طلاق العباد قيل هو مفسر من وجه دون وجه
ولو قال رجل لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فانه نص في لزوم الالف مطلقا لان كلمة على للالزام
في اصل الوضع والكلام سيق لاجله الا ان احتمال التغيير باق لان الدين يحتمل ان يكون من ثمن العبد او من ثمن
المتاع او من وجه غيره من اسباب الدين فبقوله من ثمن العبد او من ثمن المتاع يعين المراد به اي بقوله علي الف
فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزم المال اي ثمن العبد والمتاع الا عند قبض العبد والمتاع لان الثمن لا يلزم
الا عند قبض المبيع ولولا رجحان المفسر على النص لكان يلزم المال بغير قبض العبد والمتاع كما لو قال لفلان
علي الف وهذا اي قوله من ثمن العبد او من ثمن المتاع ايضا بيان تغيير لان موجب قوله علي الف لزوم الالف
في الحال وقوله من ثمن العبد او من ثمن المتاع يغير لزومه حالا الى توقفه على القبض الا ان المفسر في الاصطلاح
اعم من بيان تغيير وتقرير على ما بيننا ولقائل ان يقول الترجيح يقتضي سبق التعارض وهو انما يكون بين
كلامين وهذا الكلام واحد فكيف يقول فيترجح المفسر على النص واجيب بان اخر الكلام يعارض اوله ويغيره
لان اوله يوجب الالف في الحال واخره يوجب بعد القبض فكانهما متعارضان فصح اطلاق الترجيح او يقال
المراد بالترجيح التعيين اي فيتعين العمل بالمفسر وقوله اي قول الرجل لفلان علي الف درهم نص في الاقرار بنقد
البلد لان مطلق الثمن يقع على نقد البلد عرفا وعادة فيكون نصا فيه لان الظاهر ان السوق له الا انه مع ذلك
يحتمل ارادة غيره وفي بعض النسخ ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد اي في الاقرار بنقد البلد وانما كان ظاهرا
في الاقرار لان الكلام لم يسق لذلك فهم منه الاقرار وانما كان نصا في الاقرار بنقد البلد لما مر فاذا قال من نقد بخارا
يترجح المفسر على النص فلا يلزم نقد البلد وهذا ايضا بيان تغيير والمفسر لا ينافيه ولقائل ان يقول قد سبق ان لزوم
نقد البلد انما يكون بطريق التاويل فيكون ماولا لا نصا ويمكن ان يجاب بان النص لا ينافي كونه ماولا فان قيل
اذا قال لفلان علي الف درهم من نقد بخارا اعلم انه كان نصا في هذا لا في نقد البلد لانه يعرف ان سوقه كان لنقد
بخارا قيل يعني قوله نص في الاقرار بنقد البلد انه لو لم يكن نقد بخارا كان نصا في نقد البلد واعتباره

المعارضة

المعارضة ايضا على هذا الطريق فافهم وعلى هذا نظاير الى على ما ذكرنا نظاير المفسر واما المحكم فهو ما ازداد
قوة محكم من العرف الفاعل اي ما ازداد قوة وهو عليا قوة وضوح المفسر فيه اشارة الى ان كل محكم مفسر فيشترط
في المحكم ما اشترط في المفسر من عدم احتمال التاويل والتخصيص ولقائل ان يقول كثير من المحكمات يحتمل التاويل
كقوله تعالى ان الله غفور رحيم فانه محكم وقد اوله المعتزلة بغفران الصغائر دون الكبائر وكقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا فانه ايضا محكم للحوق التابيد مع انه يحتمل التاويل بطول المدة وتوقف صحة التوبة مثل قوله تعالى
فجزاؤه جهنم خالدا فيها على انهم قالوا ان جميع النصوص صارت محكمة بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
لانقطاع الوحي مع احتمال بعضها التاويل والتخصيص واجيب بانا سلمنا ان قوله تعالى ان الله غفور رحيم محكم
لكن كونه يحتمل التاويل ممنوع لان الصفات الثابتة بالعقل لا يمكن نفيها ولا تغييرها عقلا والتاويل تغيير
لها فاحتمال التاويل ههنا منتف عقلا والمعتزلة متعنتون يقولون ما لا يجوز القول به وكون قوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة محدود في القذف يحتمل النسخ في ذاته لانه امر ممكن ليس بواجب ولا ممتنع لكن يعارض لحوق التابيد
ارتفع هذا الاحتمال فهو محكم لذاته صار محكما لغيره وقولهم جميع الايات بعد وفات النبي عليه السلام صارت محكمة على وجه
التشبيه بالمحكمة في عدم احتمال النسخ لا على وجه التحقيق الا ترى ان بعض الايات صارت متشابهة بعد وفاته عليه السلام
وان صارت ممنوعة عن النسخ وقيل يكفي لكونه محكما مجرد عدم احتمال النسخ سواء كان يحتمل التاويل والتخصيص اولا
وتمسكوا بما ذكرنا من الشبهات ويرد على الاول ان المحكم لو لم يحتمل التاويل والتخصيص لوجد ههنا قسم خامس
وهو ما يحتمل التاويل والتخصيص ولا يحتمل النسخ فانه ليس بداخل في قسم من الاقسام الاربعة الا ان يقال هذا
القسم لم يوجد في كتاب الله تعالى فلا يتوهم الاشكال وانما ازداد قوة على المفسر لان المفسر بحيث يجوز نسخه فيحتمل خلافه
المحكم فانه بحيث لا يجوز خلافه اي بحيث لا يجوز ترك موجبه بالنسخ والتبديل كما لا يجوز بالتاويل والتخصيص
ولقائل ان يقول اخبار الله تعالى لا يجوز خلافها اصلا فيلزم منه ان يكون كل كلام اخبر به الله تعالى محكما سواء
كان ظاهرا او نصا او مفسرا واجيب بان معناه بحيث لا يجوز خلافه اصلا بالنظر الى الذات لا بالنظر الى العارض
والخبر الظاهر والنص والمفسر انما لا يجوز خلافه بعارض كونه خبرا لا بالنظر الى ذاته مثاله اي مثال المحكم في الكتاب
ايات في كتاب الله تعالى او يكون الكتاب مع الالف واللام من الاعلام الغالبة كالنجم للثريا والبيت للكعبة

Copyright © King Saud University